

Distr.: General
5 April 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل طيه توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، المقدمة عملاً بالفقرة ٩٥ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الذي طلب فيه المجلس إلى فريق الرصد أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد التنفيذ العالمي لقراري المجلس ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والخطوات الإضافية التي يمكن أن تتخذها اللجنة لتحسين الامتثال العالمي لهذين القرارين.

وأرجو ممتناً أن تتفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على مجموعة التوصيات المذكورة (انظر المرفق).

(توقيع) جيرارد فان بوهيمن

رئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



المرفق

توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، المقدمة عملاً بالفقرة ٩٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

١ - يتوقف التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات على مجموعة متنوعة من العناصر الفاعلة والجهات المعنية التي من الضروري أن تمكّن بشكل مناسب وبطريقة فعالة وأن تعمل، من الناحية المثالية، بشكل متضافر. والجهات المعنية الرئيسية في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات هي الدول الأعضاء وسلطاتها المختصة وكذلك كيانات الأعمال التجارية، سواء الوطنية أو المتعددة الجنسيات.

٢ - وفي التقرير الذي قدمه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات (المشار إليه فيما يلي باسم فريق الرصد) وركز فيه على التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)^(١) وجبهة النصرة (S/2014/815)، وتقديره عن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب (S/2015/358)، وتقييم أثر التدابير الذي أجراه عملاً بالفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) (S/2015/739)، أجرى فريق الرصد تحليلاً للتهديد الذي يشكله كل من تنظيم الدولة الإسلامية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وعرض بإيجاز بعض التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء خلال تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، قدم فريق الرصد مجموعة من التوصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها تخفيف ذلك التهديد، وتعزيز نظام الجزاءات ككل، وبشأن الإجراءات التي يمكن للجنة أن تتخذها لتشجيع الدول الأعضاء على زيادة الفعالية.

٣ - وتركز التوصيات التالية على الكيفية التي يمكن بها تعزيز رصد التنفيذ العالمي لتدابير الجزاءات على النحو المنصوص عليه في قراري مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، والخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لزيادة فعالية تدابير الجزاءات المذكورة.

(١) يرد في القائمة باسم القاعدة في العراق (QDe.115).

أولا - الرصد في ما يتعلق بالانتجار غير المشروع بالنفط والمنتجات النفطية

٤ - على الرغم من أن الانتجار غير المشروع بالنفط يولد تدفقا استراتيجيا للإيرادات لتنظيم الدولة الإسلامية، فإن هذا الانتجار غير المشروع يجري في منطقة يتاجر فيها بملايين براميل النفط الخام كل يوم. ولذلك، فالتمييز بين النفط الخام الذي يتاجر به تنظيم الدولة الإسلامية عن النفط الذي يتاجر به بصورة مشروعة في المنطقة يشكل تحديا كبيرا.

٥ - ومع أنه من الممكن من الناحية التقنية الكشف عن حقل النفط الذي استُخرج منه النفط الخام، فإن هذه العملية لا تكون ممكنة إلا ما دام ذلك النفط لم يُمزج بنفط آخر من حقول أخرى. ولذلك، توجد عقبات كبيرة تعترض إمكانية وضع عملية اختبار يجري في إطارها اختبار النفط المتاجر به في المنطقة والكشف فيما بعد عن النفط المتاجر به بصورة غير مشروعة من حقول النفط الخاضعة حاليا لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. فأولا، من المرجح أن وضع عملية اختبار إقليمية سيؤدي إلى رفع سعر البرميل الواحد وسيتسبب بالتالي في إحداث خلل في السوق الإقليمية في وقت يشهد انخفاضاً في أسعار النفط الخام وتضائلاً في هوامش الربح. وعلاوة على ذلك، يمكن لتنظيم الدولة الإسلامية أن يقوض عملية الاختبار هذه بمجرد الحرص على الانتجار بكميات النفط المستخرجة فقط من عدة حقول واقعة تحت سيطرته.

٦ - غير أنه من أجل تعطيل هياكل الانتجار غير المشروعة التي يستخدمها تنظيم الدولة الإسلامية، من الخطوات المهمة الأولى زيادة تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة التابعة للدول الأعضاء في منطقة النزاع فضلا عن الدول المجاورة لمنطقة النزاع.

١ - من أجل جمع معلومات محددة عن استخدام الهياكل غير المشروعة من جانب تنظيم الدولة الإسلامية للانتجار بالنفط، وبهدف استكشاف فرص زيادة فعالية آليات الرصد القائمة، يوصي فريق الرصد بأن تكلف لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) فريق الرصد بعقد اجتماع تقني مع مشاركين من وزارات النفط التابعة للدول الأعضاء في منطقة النزاع، فضلا عن الدول المجاورة لمنطقة النزاع وأن يبلغ اللجنة بنتائج الاجتماع.

ثانيا - الرصد في ما يتعلق بإساءة استعمال الخدمات المالية من جانب تنظيم الدولة الإسلامية

٧ - شرعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية مؤخرا في استعراض عاجل من أجل التحقق من مستوى التنفيذ الذي تقوم به الولايات القضائية للتدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك الجزاءات المالية المحددة الأهداف. ومن خلال هذه المبادرة، أتيحت لفرقة العمل فرصة لاستعراض تنفيذ تدابير مكافحة تمويل الإرهاب في ١٩٦ ولاية قضائية ضمن الشبكة العالمية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي سياق استمرار عمل فرقة العمل فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، سيكون من المفيد للجنة أن تواصل التعامل مع فرقة العمل. ويعتزم رئيس فرقة العمل عقد جلسة إحاطة مفتوحة في الأمم المتحدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦. غير أن إجراء مناقشة في إطار جلسة مغلقة من جلسات اللجنة قد يكون أكثر فائدة فيما يتعلق بالنظر في المسائل الحساسة ذات الصلة بتنفيذ تدابير الجزاءات ورصدها.

٢ - يوصي فريق الرصد بأن تدعو اللجنة رئيس فرقة العمل إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة تتضمن المزيد من التفاصيل عن أنشطة فرقة العمل الجارية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية وتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومناقشة المزيد من التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد التنفيذ العالمي للأحكام المتعلقة بالتمويل الواردة في قرارات مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ويمكن عقد هذه الإحاطة خلال فترة وجود الرئيس في نيويورك لأغراض جلسة الإحاطة المفتوحة أو في وقت مختلف، حسب جدول أعمال كل من الرئيس واللجنة.

ثالثا - الرصد في ما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية

٨ - تتوقف فعالية رصد الاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية المنهوبة على توافر البيانات عن عمليات الحجز التي تقوم بها الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تؤدي السلطات الجمركية دورا استراتيجيا، وينبغي اتخاذ إجراءات لزيادة الوعي لدى السلطات الجمركية في ما يتعلق بهذا الاتجار غير المشروع الجاري. وتصدر منظمة الجمارك العالمية دوريا توصيات إلى أعضائها في ما يتعلق بالممارسات الجمركية. فمثلا، تعاونت اللجنة وفريق الرصد في عام ٢٠١٣ مع منظمة الجمارك العالمية على تعديل صياغة توصية مجلس التعاون الجمركي

المتعلقة باستخدام بيانات المعلومات المسبقة عن المسافرين وقوائم أسماء المسافرين من أجل تسليط الضوء على استخدام تلك البيانات لأغراض تنفيذ الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن. وعلى الرغم من أن تنفيذ هذه التوصيات طوعي بالنسبة لأعضاء منظمة الجمارك العالمية، فإنه يؤثر على ما تتخذه وكالات الجمارك من قرارات. ومن شأن اتخاذ توصية جديدة لمنظمة الجمارك العالمية تركز على مكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية تحفيز سلطات الدول الأعضاء المعنية على العمل وزيادة وعيها بهذه المسألة. ولتسليط مزيد من الضوء على هذا الإجراء، يمكن إصدار التوصية الجديدة المحتملة لمنظمة الجمارك العالمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٣ - يوصي فريق الرصد بأن تكلفه اللجنة بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية واليونسكو في استكشاف إمكانية إصدار توصية جديدة لمنظمة الجمارك العالمية تبرز المخاطر التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية المنهوبة لأغراض تمويل الإرهاب العالمي وأن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في هذا التعاون.

٩ - ولقد حفزت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية المنهوبة الذي يقوم به تنظيم الدولة الإسلامية طائفة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مثل اليونسكو، ومجلس المتاحف الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتعزيز رصد هذا الاتجار أساسي لتعظيمه في المستقبل.

٤ - يوصي فريق الرصد بأن تدعو اللجنة اليونسكو ومجلس المتاحف الدولي والإنتربول وغيرها من المنظمات المعنية إلى جلسة مواضيعية خاصة للجنة يمكن لهذه المنظمات أن تقوم فيها بإطلاع اللجنة على ما استجد في أنشطتها الجارية الرامية إلى رصد الاتجار الدولي غير المشروع بالمتعلقات الثقافية المنهوبة المرتبط بتنظيم الدولة الإسلامية ومناقشة التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها.

١٠ - ولمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية المسروقة والمنهوبة على يد تنظيم الدولة الإسلامية، من المهم للغاية زيادة المعلومات المتاحة إلى الدول الأعضاء بشأن القطع التي وُصفت بأنها قطع مسروقة أو حُجزت من جانب السلطات المعنية. فتوفير معلومات من هذا القبيل من جانب الدول الأعضاء وتبادلها فيما بينها يمكن أن يستخدماً في الكشف عن الشبكات الخفية العاملة في التهريب والاتجار غير المشروع وتعقبها. ومن الأدوات الدولية

التي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء لجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المتاجر بها بصورة غير مشروعة قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة.

٥ - بالنظر إلى الخطر المتزايد الذي يشكله تمويل الإرهاب عن طريق الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء وأن تشجعها على القيام بصورة منهجية بتحديث قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة بمعلومات تفصيلية عن القطع المسروقة والمحجوزة من العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا.

١١ - وعلى الرغم من أن معظم تركيز المجتمع الدولي ينصب على التراث الثقافي المنهوب في العراق والجمهورية العربية السورية، فإن من المهم أيضاً ألا يغيب عن الحسبان أن تنظيم الدولة الإسلامية يُسيطر أيضاً على أراضٍ في ليبيا. فليبيا بلد يتوفر على عدد مهم من المواقع الأثرية، وبالتالي ثمة خطر كبير في أن يحاول تنظيم الدولة الإسلامية جمع الأموال عن طريق نهب التراث الثقافي لليبيا. وفي الواقع، أصدر مجلس المتاحف الدولي في الآونة الأخيرة قائمة طوارئ حمراء خاصة بالمتعلقات الثقافية الليبية المعرضة للخطر^(٢) من أجل مساعدة مسؤولي إنفاذ القوانين وكذلك الأوساط المهتمة بالفن على الصعيد العالمي في تحديد القطع الليبية المصدر المعرضة لخطر الاتجار غير المشروع. ويعتقد فريق الرصد بأنه ينبغي التوعية بخطر نهب التراث الثقافي في ليبيا على يد تنظيم الدولة الإسلامية.

١٢ - وكخطوة أولى، يعتزم فريق الرصد إشراك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية في استكشاف تدابير - مثل فرض حظر على تجارة أو نقل المتعلقات الثقافية الليبية المأخوذة بصورة غير قانونية من ليبيا أو فرض تدابير تقييدية ممكنة أخرى على الاتجار بالمتعلقات الثقافية التي مصدرها ليبيا - مما يمكن اتخاذه للحد من هذه المخاطر، وسيقدم تقريراً إلى اللجنة عن ما يتوصل إليه من نتائج.

٦ - بالإضافة إلى ذلك، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتبلغها بخطر نهب التراث الثقافي في ليبيا على يد تنظيم الدولة الإسلامية، وأن تشجع الدول الأعضاء على توعية السلطات المعنية وكيانات الأعمال التجارية بقائمة الطوارئ الحمراء الخاصة بالمتعلقات الثقافية الليبية المعرضة للخطر التي أصدرها مجلس المتاحف الدولي.

(٢) <http://icom.museum/resources/red-lists-database/red-list/libya>

١٣ - ومن الجوانب المهمة للاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية المنهوبة والمسروقة نقل وتخزين هذه المتعلقات أثناء أخذها من المصدر إلى السوق. ووضع عقبات إضافية لعرقلة أنشطة مهربي القطع الأثرية خلال هذه العملية يمكن أن يؤدي إلى تقليل هامش الربح الذي يستطيع المهربون تحقيقه من الاتجار بهذه المتعلقات. وهذا بدوره سيؤدي إلى تخفيض الأموال التي يستطيع تنظيم الدولة الإسلامية توليدها عن طريق هذا الاتجار غير المشروع. وفي الماضي، ضبط العديد من الدول الأعضاء قطعاً أثرية غير مشروعة ومنهوبة في موانئ حرة ومناطق حرة ومناطق جمركية مماثلة. واستخدم المهربون تلك المناطق لأنها ليست معفاة من الرسوم الجمركية على الاستيراد فحسب، ولكن لأنها أيضاً، في معظم الدول الأعضاء، أقل تنظيمًا مقارنة بمناطق التخزين العادية. وبالتالي، فتلك المناطق عرضة بصفة خاصة لخطر إساءة الاستخدام لأغراض تخزين أو "تكديس" القطع الأثرية غير المشروعة أو المنهوبة لفترات طويلة إلى حين العثور على المشتري المحتمل، و/أو إلى أن تتاح إمكانية تزوير تاريخ ملكية تلك القطع الأثرية، و/أو إلى أن ينقطع تركيز العالم على نهب القطع الأثرية من الجمهورية العربية السورية والعراق. غير أن بعض الدول الأعضاء شرعت مؤخرًا في إدخال مجموعة من التغييرات الإدارية فيما يتعلق بكيفية تنظيم هذه المناطق بهدف تشديد الرقابة.

٧ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتسلط الضوء على خطر احتمال إساءة استخدام المناطق الحرة والموانئ الحرة والمناطق الجمركية المماثلة من جانب المتجرين بالمتعلقات الثقافية المتحصل عليها بصورة غير مشروعة، وتشجع المشرفين على تلك المناطق على اعتماد قوائم جرد تتضمن، بصفة خاصة، وصفًا للمتعلقات الثقافية المخزنة حتى تكون وكالات الجمارك في وضع أفضل يمكنها من تحديد القطع الأثرية التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، وعلى تقييد مدة تخزين المتعلقات الثقافية بهدف التقليل من خطر تكديس القطع الأثرية المنهوبة في تلك المناطق، وذلك إذا لم يكن أولئك المشرفون قد فعلوا ذلك.

رابعاً - توصيات في ما يتعلق بتدابير الحد من سبل حصول تنظيم الدولة الإسلامية على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

١٤ - يتسم الحصول على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بأهمية استراتيجية بالنسبة لتنظيم الدولة الإسلامية. ويظل التعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال أمراً أساسياً في مواجهة هذا التهديد. وقد أعدت الإنتربول قاعدتين مختلفتين للبيانات يمكن استخدامها كمنبرين متعددي الأطراف لتبادل المعارف والمعلومات بين الدول الأعضاء. وتتيح قاعدة بيانات

منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iArms) إمكانية تبادل المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، في حين أن برنامج TEAL يهدف إلى تحسين تبادل المعلومات بين قوات الشرطة والقوات العسكرية التي تركز في عملها على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

٨ - بهدف الحد من سبل حصول تنظيم الدولة الإسلامية على الأسلحة وسلائف الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المتاجر بها بصورة غير مشروعة، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على إنشاء مراكز اتصال من أجل تحسين تبادل المعلومات ولتحديث قواعد بيانات الإنترنت ذات الصلة بالموضوع (منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وبرنامج TEAL).

خامسا - التوصية المتعلقة بإساءة استعمال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من جانب تنظيم الدولة الإسلامية

١٥ - لا يستخدم تنظيم الدولة الإسلامية الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بوصفها أداة للدعاية والتجنيد فحسب، بل أيضا بوصفها أداة للاتصالات وأداة تنفيذية لتخطيط الهجمات وتنسيقها وتقديم المساعدة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتُستعمل هذه الخدمات أيضا في نقل المعارف، بما في ذلك في ما يتعلق بصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع واستخدام الأسلحة. ويناقش عدد من الدول الأعضاء ومنظمة إقليمية واحدة على الأقل، هي الاتحاد الأوروبي، إساءة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من جانب تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة لهما والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الشركات المعنية، بما في ذلك شركات ووسائل التواصل الاجتماعي ومقدمو خدمات الإنترنت.

٩ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على أن تقوم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بتوعية شركات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من مقدمي خدمات الإنترنت العاملين في أراضيها بخطر إساءة استعمال خدماتهم كأدوات تنفيذية ومنابر لتبادل المعارف من أجل التخطيط للهجمات الإرهابية وإعدادها وتقديم المساعدة إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك إذا لم تكن تلك الدول قد فعلت ذلك بعد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تؤكد أنه ينبغي للدول

الأعضاء أن تشجع كيانات الأعمال التجارية هذه على أن تتوخى اليقظة وأن تذكّرها بأن مجلس الأمن بيّن في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي قرارات سابقة أن تجميد الأصول المتعلق بتوفير الموارد المالية والاقتصادية من جميع الأنواع يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات الاستضافة على الإنترنت والخدمات ذات الصلة دعماً لتنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

سادسا - توصيات في ما يتعلق بتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب والاستخبارات المالية ١٦ - بالنظر إلى المستوى المتدني نسبياً من الأموال التي يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب لتمويل سفرهم، وإلى أن الأنشطة التي ينخرط فيها هؤلاء المقاتلون لجمع الأموال (من قبيل بيع الممتلكات الشخصية واستخدام المدخرات) كثيراً ما لا تكون في حد ذاتها أنشطة غير قانونية، فإن مكافحة تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب تشكل تحدياً. غير أنه إذا جرت الاستفادة على النحو المناسب من الاستخبارات المالية، فمن الممكن لهذه الاستخبارات أن تشكل أداة مهمة في الكشف عن هؤلاء المقاتلين وتعطيل الشبكات التي تدعمهم، ويمكنها أن تساعد على تعقب تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتوجّهين إلى منطقة النزاع أو الذين هم بالفعل فيها أو العائدين منها. وعلاوة على ذلك، يمكن لمعاملات تبدو غير ضارة، مثل شراء معدات التخيم، عندما تُضم إلى معلومات أخرى، يحتمل أن تكون لدى وكالة حكومية أخرى، أن تنذر بالخطر وأن تساعد في الكشف عن أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين. وبالتالي، يظل اتباع نهج على نطاق الحكومات بأسرها وتحسين تبادل المعلومات فيما بين الوكالات الحكومية المعنية مسألة حاسمة في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٠ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشدد على قيمة الاستخبارات المالية، وأن تشجع السلطات الوطنية على زيادة الجهود الرامية إلى دمج الاستخبارات المالية في استراتيجياتها الخاصة بالتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن تسلط الضوء على أهمية تبادل الاستخبارات، بما فيها الاستخبارات المالية، مع السلطات الوطنية

المعنية بالتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية والوكالات المعنية بالحدود وإنفاذ القانون.

١٧ - وتنطوي إحدى الوسائل التي يشار إليها في كثير من الأحيان ويستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب لجمع الأموال اللازمة لتمويل سفرهم إلى منطقة النزاع على إساءة استعمال التسهيلات الائتمانية. فكما ذكر فريق الرصد، مما يعرف به المقاتلون الإرهابيون الأجانب أخذهم قروضا قصيرة الأجل من مؤسسات ائتمانية صغيرة تفرض معدلات فائدة مرتفعة دون أن تكون لهم نية في تسديد تلك القروض^(٣). وفي بعض الأحيان، يقدم المقاتل الإرهابي الأجنبي طلبات للحصول على قروض متعددة من هذا النوع في غضون فترة قصيرة من الوقت بهدف جمع الأموال الكافية بسرعة. ويلجأ المقاتلون الإرهابيون الأجانب أيضا إلى قروض الطلاب والسحب على المكشوف وإساءة استعمال بطاقات الائتمان لتمويل سفرهم إلى منطقة النزاع.

١١ - بالنظر إلى إساءة استعمال التسهيلات الائتمانية من جانب المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على التوعية بهذه المخاطر لدى المؤسسات العاملة في مجال الإقراض، ولا سيما المؤسسات الائتمانية الصغيرة التي تفرض أسعار فائدة كبيرة، وذلك لضمان أن تكون على علم بهذه الممارسة وأن تبذل العناية الواجبة الضرورية.

سابعاً - توصيات في ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب

١٨ - قدم فريق الرصد في تقريره الأول عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/358) ١١ توصية^(٤). ولا تزال تلك التوصيات صالحة. وقرر مجلس الأمن في الفقرة ٨ من قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) أن على الدول الأعضاء منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر، في حين ركز المجلس في الفقرة ٩ من نفس القرار على سفر أولئك المقاتلين عن طريق الجو. وتبرز المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى فريق الرصد الدور المهم الذي تؤديه وسائل النقل الأخرى أيضا في سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، خاصة وأن أولئك المقاتلين يعتمدون بصورة متزايدة على "السفر المتقطع"، أي التنقل بين مختلف وسائل النقل واستخدام الطرق غير المباشرة للوصول إلى وجهتهم النهائية.

(٣) انظر S/2015/358.

(٤) انظر الفقرة ٧٦ من ذلك التقرير.

١٢ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على أن تقوم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بتوعية كيانات الأعمال التجارية التي تقدم خدمات السفر البحرية والبرية، مثل شركات الحافلات، بأهمية ممارسة اليقظة في ما يتعلق بإساءة استعمال خدماتها من جانب المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأن تسلط الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به وكالات إدارة الحدود، مثل الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله هؤلاء المقاتلون، وذلك إذا لم تكن تلك الدول قد فعلت ذلك بعد.

١٩ - وأبرز مجلس الأمن في الفقرة ١١ من قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) الأهمية المحورية التي يكتسيها تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في حين أكد المجلس في الفقرة ١٣ من القرار المذكور على الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا الصدد. غير أنه لا يضطلع بدور فعال حاليا في الإسهام في قاعدة بيانات الإنتربول للمقاتلين الإرهابيين الأجانب سوى حوالي ربع الدول الأعضاء. ومع أن هذه الأداة ليست هي الأداة الوحيدة التي تستخدمها الدول الأعضاء حاليا لتبادل البيانات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، فإن زيادة مشاركة الدول الأعضاء في تطوير قاعدة البيانات هذه سيعزز تبادل المعلومات المتعدد الأطراف.

١٣ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تشارك بعد بنشاط في قاعدة بيانات الإنتربول للمقاتلين الإرهابيين الأجانب على أن تفعل ذلك.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، يضم المقاتلون الإرهابيون الأجانب في صفوفهم عددا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وسيترتب على إحدى الخطوات الأولية نحو مواصلة إثراء قاعدة بيانات الإنتربول بالمعلومات التي جرى بالفعل تبادلها بشكل متعدد الأطراف بين الدول الأعضاء إدراج المقاتلين الإرهابيين الأجانب المذكورة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في قاعدة بيانات الإنتربول.

١٤ - لذلك، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول صاحبة اقتراحات إدراج الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة

على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وأن تشجعها على التأكد مما إذا كان من الممكن اعتبار الأفراد الذين اقترحت إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات مقاتلين إرهابيين أجنب في إطار قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وإذا كان يمكن اعتبارهم كذلك، أن تقدم معلومات عن أولئك الأفراد لإدراج أسمائهم في قاعدة بيانات الإنتربول للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٢١ - ونشرت الإنتربول ما يزيد على مائة من التقارير التحليلية المستندة إلى معلومات متبادلة بين الدول الأعضاء باستخدام قاعدة بيانات الإنتربول للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويمكن لفريق الرصد أن يستخدم هذه التقارير كأداة مفيدة للغاية في رصده تطور الاتجاهات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في سياق إعداد تقيّماته الدورية لأثر قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) عملاً بالفقرة ٩٦ من قرار المجلس ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

١٥ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الإنتربول للحصول على موافقة المنظمة على تزويد حاملي تراخيص الإنتربول الحاليين التابعين لشعبة شؤون مجلس الأمن الذين يدعمون فريق الرصد بسبل الاطلاع على التقارير التحليلية المعدة بناء على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى قاعدة بيانات الإنتربول للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.